# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠١

## بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى

## الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قـــــرر :**

**( مـادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، المرقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ
( الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ ( الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م ) .

## اتفاق

## بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى

## وذلك فيما يتعلق بالخطوط الجوية المنتظمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى ، والمشار إليهما بالطرفين المتعاقدين . أخذا فى الاعتبار أنهما طرفان فى اتفاقية شيكاغو للطيران المدنى الدولى الموقعة فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ، ورغبة منهما فى تعزيز التعاون الدولى فى مجال النقل الجوى وإرساء الأساس الضرورى لتشغيل خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما ، فقد اتفقا على ما يلى :

### المادة (١)

### تعاريف

١ - فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه : وما لم يقتض النص بخلاف ذلك فإنه يقصد بالاصطلاحات والتعبيرات الآتية ما يلى :

( أ ) "اتفاقية" هى اتفاقية الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، والتى تتضمن أى ملحق معتمد طبقًا للمادة ( ٩٠ ) من الاتفاقية وأى تعديل للملاحق أو الاتفاقية يتم طبقًا للمادتين ( ٩٠ ، ٩٤ ) منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت مطبقة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير النقل والمواصلات ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وبالنسبة لجمهورية مالى الوزير المسئول عن الطيران المدنى .. أو فى كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليهما بممارسة الوظائف التى تقوم بها حاليا السلطات المذكورة .

(جـ) "مؤسسة نقل جوى معينة" مؤسسة النقل الجوى التى يعينها طرف متعاقد طبقًا للمادة (٦) من هذا الاتفاق لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

(د ) "إقليم" ، "خط جوى" ، "خط جوى دولى" ، "مؤسسة نقل جوى" ، "هبوط لأغراض غير تجارية" نفس المعانى المحددة لها فى المادتين (٢ ، ٩٦) من الاتفاقية .

(هـ) "تعريفة" الأسعار التى تدفع مقابل نقل ركاب وأمتعة وبضائع وشروط تطبيقها والتى تشمل مقابل العمولات أو أى مصاريف أخرى للوكالة أو لبيع وثائق النقل ويستبعد من ذلك مقابل وشروط نقل البريد .

(و ) "خط جوى منتظم للبضائع" خط جوى دولى يتم تشغيله بطائرة لنقل البضائع أو البريد منفصلة أو مختلطة (بما فى ذلك الطاقم المعاون) ولكن بدون نقل ركاب بمقابل .

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وكل إشارة إلى الاتفاق تتضمن إشارة إلى الملحق إلا إذا نص على غير ذلك صراحة .

المادة (٢)

## منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة فى هذا الاتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية منتظمة على الطرق المحددة فى جداول الملحق ، هذه الخطوط المنتظمة والطرق يشار إليهما فيما بعد "الخطوط المتفق عليها" ، والطرق المحددة على التوالى .

٢ - وفقا لأحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة كل طرف متعاقد أثناء تشغيلها لخطوط جوية دولية :

( أ ) الحق فى عبور إقليم الطرف المتعاقد الأخر بدون هبوط .

(ب) الحق فى الهبوط لأغراض غير تجارية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الحق فى أخذ وإنزال ركاب وأمتعة وبضائع وبريد فى الإقليم المشار إليه على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق سواء كانت هذه الحركة متجهة إلى أو قادمة من نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(د ) الحق فى أخذ وإنزال ركاب وأمتعة وبضائع وبريد على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق فى إقليم دولة ثالثة سواء كانت هذه الحركة متجهة إلى أو قادمة من نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر محددة فى ملحق هذا الاتفاق .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح المؤسسة المعينة لطرف متعاقد الحق فى أخذ ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بمقابل أو بأجر من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى نفس إقليم ذلك الطرف .

٤ - إذا لم تستطع المؤسسة المعينة لطرف متعاقد على تشغيل الخطوط المتفق عليها على طرقها المعتادة بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات سياسية أو تطوراتها أو ظروف خاصة أو غير عادية ، فإنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل ما فى وسعه لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخطوط من خلال ترتيبات معينة على هذه الطرق متضمنة منح حقوق لذلك الوقت الذى يكون ضروريا لتسهيل التشغيل المثمر .

**المادة (٣)**

**ممارسة الحقوق**

١ - تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى المعينة لتشغيل الخطوط المتفق عليها بين إقليمى الطرفين المتعاقدين .

٢ - على المؤسسة المعينة لكل طرف متعاقد أن تراعى مصالح المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تشغيل الخطوط المتفق عليها بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط المتفق عليها التى تشغلها المؤسسة الأخيرة على كل أو جزء من الطرق نفسها .

٣ - يكون الهدف الرئيسى من الخطوط المتفق عليها هو عرض حمولة تتناسب مع متطلبات الحركة بين إقليمى الطرفين المتعاقدين .

٤ - يكون لكل من المؤسسات المعينة الحق فى نقل حركة دولية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأقاليم دول ثالثة وذلك وفقًا للمبادئ العامة لمعدل النمو العادى المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين وبشرط أن تتناسب الحمولة مع :

( أ ) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسات النقل الجوى .

(ب) احتياجات الحركة للمناطق التى تمر خلالها هذه الخطوط مع الأخذ فى الاعتبار الخطوط المحلية والإقليمية .

(حـ) متطلبات التشغيل الاقتصادى للخطوط المتفق عليها .

د - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يقيد بإرادته المنفردة تشغيل مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إلا وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ، أو طبقًا لشروط محددة وردت فى المعاهدة .

## المادة (٤)

## تطبيق القوانين واللوائح

١ - تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول ومغادرة إقليمه للطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية أو رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم على مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الركاب ، الطاقم ، الأمتعة والبضائع أو البريد لإقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له ، مثل الإجراءات الخاصة بالدخول ، المغادرة ، الجوازات والهجرة وإجراءات الجمارك والصحة وذلك على الركاب ، الطاقم ، الأمتعة ، البضائع أو البريد والمنقولة على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها فى ذلك الإقليم .

٣ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح أى ميزة لمؤسسته على حساب مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تطبيق القوانين واللوائح الواردة فى هذه المادة .

المادة (٥)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تشبثا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، بالإضافة إلى أى معاهدة أو بروتوكول تتعلق بأمن الطيران تنضم إليه الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة الأخرى التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقا لأحكام أمن الطيران التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى والواردة بملاحق معاهدة الطيران المدنى طالما أن تلك الأحكام سارية بالنسبة لهما وعليهما أن يلزما مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين

الذين يكون المركز الرئيسى لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة فى إقليم كل منهما وكذلك على القائمين على تشغيل المطارات فى إقليميهما بالتصرف وفقًا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من القائمين على تشغيل الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة المطلوبة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب والطاقم والأشياء اليدوية والأمتعة والبضائع قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - فى حالة وقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بالإسراع فى إنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة .

٦ - يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات العملية للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة والتى هبطت فى إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إقلاعها ضروريا لحماية الحياة البشرية ويجب أن يتم اتخاذ تلك الإجراءات كلما أمكن وذلك على أساس المشاورات المشتركة .

المادة (٦)

التعيين وترخيص التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوى واحدة بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها ويتم هذا التعيين بموجب إخطار كتابى بين سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

٢ - يجب على الطرف المتعاقد الذى استلم إخطار التعيين أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عادة هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية والتى تكون متفقة مع أحكام الاتفاقية .

٤ - يكون لكل طرف متعاقد ، الحق فى رفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة الحقوق الواردة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق . وذلك عندما لا يتوافر لدى هذا الطرف المتعاقد الإثبات بأن جزءاً هامًا من الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .

٥ - بمجرد استلام تصريح التشغيل المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعريفات الموضوعة وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق سارية المفعول .

٦ - وبالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة يجوز لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة تشغيل نقل جوى مشترك أو وكالة تشغيل دولية طبقا للمادتين (٧٧ ، ٧٩) من الاتفاقية وعلى الطرف الآخر أن يقبل تعيين هذه المؤسسة بشرط أن يكون الجزء الرئيسى من ملكية رأس المال والإدارة الفعلية لها مخولة للدول المؤسسة لها أو مواطنيهم

## المادة (٧)

## إلغاء ووقف تصريح التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى أو يوقف ترخيص التشغيل لممارسة الحقوق المبينة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة تلك الحقوق وذلك :

( أ ) عندما لا تتمكن هذه المؤسسة من إثبات أن جزءًا هامًا من الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) إذا قصرت تلك المؤسسة فى اتباع أو خالفت بصورة جسيمة القوانين أو اللوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

(جـ) عندما لا تتمكن تلك المؤسسة من تشغيل الخطوط المتفق عليها طبقًا للشروط الواردة فى هذا الاتفاق .

٢ - تتم ممارسة هذا الحق فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك إذا لم يكن الإلغاء الفورى أو الوقف أو فرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريًا لمنع مخالفات أخرى للقوانين واللوائح .

المادة (٨)

**الاعتراف بالشهادات والإجازات**

١ - يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات التى يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر طالما أن هذه الشهادات سارية المفعول .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بالحق فى رفض الاعتراف بسريان شهادات الأهلية والإجازات التى منحت أو اعتمدت لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أى دولة أخرى .

المادة (٩)

**الإعفاء من الرسوم والضرائب**

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب الطائرات المستخدمة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة طرف متعاقد وكذلك ما تحمله على متنها من معداتها المعتادة ومواد الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات بما فى ذلك المواد الغذائية ، المشروبات والطباق لدى دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل تلك المعدات والمواد والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - وفيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة تعفى أيضًا من نفس الرسوم والضرائب :

( أ ) مؤن الطائرات التى تؤخذ على متنها فى إقليم طرف متعاقد فى الحدود التى تحددها سلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المستخدمة فى جوى خط دولى بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر

(ب) قطع الغيار ومعدات الإقلاع المعتادة التى يتم إدخالها فى إقليم طرف متعاقد لصيانة أو إصلاح الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية الدولية .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لمؤسسة النقل الجوى المعينة لطرف متعاقد لتزويد الطائرات المستخدمة على خطوط جوية دولية حتى عندما يتم استعمال هذه المؤن على أى جزء من الرحلة التى تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد التى تم أخذها على المتن فيه ويجوز وضع المواد المشار إليها فى هذه الفقرة تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية .

٣ - لا يجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستخدمة بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية لهذا الإقليم وفى تلك الحالة يجوز أن توضع المواد تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها طبقا للقواعد الجمركية .

٤ - يجب تطبيق الإعفاءات المذكورة فى هذه المادة فى الحالات التى تكون مؤسسة النقل الجوى المعينة لأى طرف متعاقد قد دخلت فى ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى أخرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لإستعارة أو تبادل المواد المشار إليها فى الفقرتين (١و٢) من هذه المادة بشرط أن تكون مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى الأخرى تتمتع بنفس الإعفاءات من نفس الطرف المتعاقد الآخر .

**المادة (١٠)**

**رسوم الخدمات**

١ - يجب على كل طرف متعاقد أن يبذل ما فى وسعه لضمان أن الرسوم المفروضة أو التى يسمح بفرضها بواسطة السلطات المختصة على مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، عادلة ومعقولة وأن تكون محددة بناء على أسس اقتصادية سليمة .

٢ - يجب ألا تكون رسوم استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية والخدمات التى يقدمها طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، أعلى من تلك التى تدفعها الطائرات الوطنية التى تعمل على خطوط دولية منتظمة .

**المادة (١١)**

**الأنشطة التجارية**

١ - يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين الاحتفاظ فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقًا لقوانين ولوائح هذا الطرف بممثلين مناسبين له ويجوز أن يتضمن هؤلاء الممثلين موظفين للعمليات وتجاريين وفنيين ، ويجوز أن يشتمل هذا التعيين على أفراد محليين أو أجانب .

٢ - يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فى الأنشطة التجارية وعلى السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد اتخاذ كل الخطوات المناسبة للتأكيد على أن ممثلى المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر يمارسون أنشطته بطريقة منتظمة .

٣ - يمنح كل طرف متعاقد على وجه الخصوص المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر الحق فى بيع خدمة النقل الجوى فى إقليمه سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وكلائه حسب رغبته ، ويحق لكل مؤسسة بيع هذه الخدمة كما أن لأى شخص حرية شراء تلك الخدمة وذلك بعملة هذه الدولة أو بواسطة طريقة دفع أخرى مسموحا بها طبقًا للقوانين والقواعد المطبقة فى تلك الدولة بعملات دول أخرى قابلة للتحويل بحرية تامة .

المادة (١٢)

استبدال وتحويل الإيرادات

يكون لكل مؤسسة معينة الحق فى الاستبدال والتحويل إلى بلدها فائض الإيرادات من المبالغ التى يتم تحصيلها محليًا وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب ، الأمتعة ، البضائع والبريد ويتم هذا التحويل وفقًا لسعر التحويل الرسمى طبقًا للقوانين واللوائح الوطنية ، حينما يكون نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين محكومًا باتفاق خاص ، فإن هذا الاتفاق الخاص يتم تطبيقه

المادة (١٣)

تعريفات النقل الجوى

١ - تحدد التعريفات التى تطبقها كل مؤسسة نقل جوى معينة فيما يتعلق بأى نقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بالنواحى التكاليف المتعلقة ، الربح المعقول ، خصائص كل خدمة ، مصالح المستهلكين والتعريفات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٢ - يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا أمكن ذلك ، الاتفاق المشترك بين مؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه يجب على المؤسسات المعينتين أن تتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك من خلال جهاز تحديد الأسعار المنشأ بواسطة منظمة دولية تقوم بصياغة اقتراحات فى هذا الصدد .

٣ - يجب تقديم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل التاريخ المقترح لبدء العمل بها بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل ويجوز إنقاص هذه المدة فى الحالات الخاصة باتفاق السلطات المذكورة وفى حالة إذا لم تخطر أى من سلطات الطيران ، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ تقديم تلك التعريفات فإن هذه التعريفات تعتبر قد اعتمدت

٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة أو إذا لم تعتمد التعريفة بواسطة سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفات بالاتفاق المشترك . ويجب أن تبدأ هذه المفاوضات خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذى أصبح واضحًا فيه عدم إمكان اتفاق المؤسسات المعينة على تعريفة أو عند قيام سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم الموافقة على هذه التعريفة .

٥ - وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، فإن النزاع سوف يتبع بشأنه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) الموضحة فيما بعد .

٦ - تظل التعريفة التى تم الاتفاق عليها سارية إلى أن يتم الاتفاق على تعريفة جديدة طبقًا لأحكام هذه المادة أو المادة (١٧) من هذا الاتفاق ولكن لا يمتد العمل بها لأكثر من اثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ عدم موافقة سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين .

٧ - يجب على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تبذل أقصى ما فى وسعها للتأكد من أن المؤسسات المعينة تلتزم بالتعريفات المتفق عليها والتى تم تسجيلها لدى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وأن أية مؤسسة نقل جوى لا تقوم بإجراء تخفيضات غير قانونية على أية أجزاء من هذه التعريفات بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة .

**المادة (١٤)**

**جداول المواعيد**

يجب على المؤسسة المعينة أن تقدم جداول المواعيد المقترحة للخطوط المتفق عليها إلى سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر للاعتماد قبل التشغيل بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل وتتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة لأى تعديل عليه .

المادة (١٥)

تبادل الإحصائيات

يجب على سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين أن تمد كل منهما الأخرى عند الطلب بالإحصاءات الدورية أو المعلومات المشابهة الأخرى التى تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها .

المادة (١٦)

المشاورات

يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات لتنفيذ أو تفسير أو تطبيق ، أو تعديل هذا الاتفاق . وتبدأ هذه المشاورات ، التى يمكن أن تتم بين سلطات الطيران المدنى ، خلال فترة ستين يومًا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الأخر للطلب المكتوب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

المادة (١٧)

حل المنازعات

١ - إذا نشأ أى نزاع يتعلق بهذا الاتفاق وتعذر حله بالمفاوضات المباشرة او من خلال القنوات الدبلوماسية فإنه يجوز إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم وذلك بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٢ - وفى هذه الحالة فإنه يجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكمًا ويقوم المحكمان الاثنان بتعيين رئيس لهما من رعايا دولة ثالثة ، فإذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس خلال الشهر التالى لتعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى أن يقوم بالتعيينات اللازمة .

٣ - تقوم محكمة التحكيم بوضع إجراءاتها وتقرر توزيع تكاليف التحكيم .

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بأى قرار يتخذ تطبيقًا لهذه المادة

٥ - فى حالة عدم امتثال أى من الطرفين المتعاقدين لقرار المحكمة فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يوقف أو يلغى الحقوق أو الامتيازات الممنوحة لمؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد المقصر .

**المادة (١٨)**

**التعديلات**

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى إجراء تعديل لهذا الاتفاق فإن هذا التعديل المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين يسرى مفعوله عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية .

٢ - يجوز إجراء تعديلات على ملحق هذا الاتفاق بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، وتطبق مؤقتًا من التاريخ المتفق عليه ويسرى مفعولها عندما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - فى حالة إبرام اتفاقية متعددة الأطراف فى مجال النقل الجوى فإن هذه الاتفاقية تسرى إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين ملزماً بها .

**المادة (١٩)**

**الإنهاء**

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة فى أى وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق ، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدوليه للطيران المدنى .

٢ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد لهذا الإخطار . ما لم يتم سحب ذلك الإخطار بالاتفاق المشترك قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - إذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار . فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يومًا من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للإخطار .

المادة (٢٠)

**التسجيل**

يسجل هذا الاتفاق وتعديلاته لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة (٢١)

**الدخول فى حيز النفاذ**

يقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بتمام اتخاذ المتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

إشهاداً على ذلك فإن المفوضين والمرخص لهما من قبل حكومتيهما ، قد وقعا على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين فى باماكو يوم ٩ شهر ٣ سنة ١٩٩٨ باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية وللثلاث لغات نفس الحجية .

| عن حكومة | عن حكومة |
| --- | --- |
| جمهورية مصر العربية | جمهورية مالى |

## الملحق

## جدول الطرق

جدول الطرق ١ :

الطرق التى يجوز للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية مالى تسيير خطوط جوية عليها .

| نقاط المغادرة | نقاط متوسطة | نقاط فى مصر | نقاط فيما وراء مصر |
|---|---|---|---|
| نقاط فى مالى | يتم الاتفاق عليها فيما بعد | القاهرة | يتم الاتفاق عليها فيما بعد |

جدول الطرق ٢ :

الطرق التى يجوز للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية مصر العربية تسيير خطوط جوية عليها .

| نقاط المغادرة | نقاط متوسطة | نقاط فى مالى | نقاط فيما وراء مالى |
|---|---|---|---|
| نقاط فى مصر | يتم الاتفاق عليها فيما بعد | باماكو | يتم الاتفاق عليها فيما بعد |

**٢ - الرحلات :**

تقرر سلطات الطيران المدنى لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بعد عدد الرحلات الأسبوعية التى سيتم تشغيلها بواسطة مؤسستى النقل الجوى المعينتين .

**٣ - ممارسة الحرية الخامسة :**

لا يسمح بممارسة الحرية الخامسة إلا بعد توصل مؤسستى النقل الجوى المعينتين لترتيبات تجارية يتم اعتمادها من سلطات الطيران المدنى فى كلا البلدين

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، والموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيـدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، والموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤

وزير الخارجية

**احمد ماهر السيد**